

احتياجا لانها المشاهدة عليه اي عمل التعريف فاحتيط فيه استخراجها
المعروفين منها المشاهدة المفيدة اليقين **مسئله** قاله **مسئله**
والبحر الشهادة بالملك واليد عن شهره اذ هي شهادة بالفاشيت
الشهادة على الدين وكما وقع الاتفاق على ان المشاهدة باليد
الحضرة الشهادة على الملك قبا شامحا كون كل منهما ما لا فاسد
بل يجوز الشهادة على الشرح فيها كما جان عند كبر في غيرها
شهادة الحق لا تستلزمها كالمكان الاطلاع على الدين ويحتمل
مطلقا بل يجوز الشهادة على الشرح في البداة في اثبات
فيما لا يجوز في الملك لان غاية ما يطبع عليه من ذلك ظهور
والاطلاع على الحقيقة شافرا ومتعذر في الغالب قلت **مسئله**
لتعدد ثبوت الملك بخان هنا الشهادة على الشرح كما جاز
في النسب فان قيل اليقين شرط وقد قال المريد بان
بالنسب بل لا بد من العلم بالحديث ان النسب سبيل عن المشاهدة
تري النفس فقال نعم فقال على ثبوتها فاشهد او ذبح الحديث
ويعاد على العقل والى تعبير في الجلية ورعي والبرهاني وهم
والحاكم فيه مجرب سليمان بن شول ضعفه النسائي قالوا اذا
في السعة الرجال انه ون حبان قد خرجا له قلت قال اليه
من وجه يعتمد عليه قالوا تبع ذلك النسائي قلت نقاد
الوكلاء صح سلمنا فظلم الحديث مهيور للاجتماع على
المواد واذا دخل ذلك في المناظر صح القياس عليه **مسئله** قاله
في الاحكام والى لا يجوز شهادته لمعرفه خطبه بها من دون ان يكون
ذلك ويتيقنه اذ لا يقضي معرفته لخطه اليقين لاحتلال التزوير
لا يقين والشهادة لا يجوز الا يقين قاله لا تستلزم بل يجوز
لمعرفته خطبه لان معرفته لخطه يعرف العلم بان هذا الخطه
الحال فيه واجتمعت التزوير واجتمعت فادرك لا يقول عليه
ولا تقبل لانه ما يترك به علم **مسئله** قاله **مسئله**
صلى الله عليه وسلم ان عرفتم مثل هذه السنن والذات ترك
لكل ما يقين العلم من الاجازة والشهادة وقد خصظها
الحكام باخبار الاجازة فيمكن قياس الشهادة عليها
اضيق من باب الرواية لا اعتبار الجارية والذكور والعبد
اعلم فحازت الشهادة على الظن على ان يدعى مثل ذلك مفيد
عقول الهادي عليم في خبر من انه اذا عرف خطبه يشهد بان

تجول على حصول العلم الصوري فانه لما اى خطبه اضطر اليقونة
بالقران حتى علم انه خطبه فشهد لذلك لا مجرد انه خطبه
العلم يحصل العلم فاذا احصل العلم بان خطبه جاز له ان يشهد
الخطبة بيننا وبين ما لك **مسئله** قاله **مسئله**
بازن حتى لا يخطى لغيره يشهد به فان شهد فلا سماع لها ولا
عليها وقاله لا تستلزم ذلك بل يجوز شهادته بذلك ان يقين
ذكر الشرح وغلب ظنه به قلت لا تستلزم ذلك بل يجوز
مع الاحتياط ولا يشاهد الا على يقين **مسئله** قاله **مسئله**
ولا يجوز الشهادة على كلامه من متعلميه او من حجاب بل لا بد
يعرفها معرفة صحيحة بوجهها قال الهادي عليم في خبره
جوز الشهادة على امره بوجهها ووضوحها قلت **مسئله**
فان يقين انه صوتها وان لا غيرها جان ان يشهد فاما بصوت
فلا يشهد الا بصوت **مسئله** قاله **مسئله**
الشهادة على الشهادة التي قلت لعنه اذ عليم حيث يقول **مسئله**
وانا اشهد به وهو لا يعلمه وهذا اللفظ انه من علمه فاستناده
فيها انما هو الى الظن صريح من شهد عنه كما شيا في ذلك
مسئله قاله **مسئله**
وفي نسخة باسم المرأة الظن اذ لا يفيد خبرا بعد اليقين في الغالب
قاله **مسئله** قاله **مسئله**
يتامل فيها ونظر الى وجهها بحيث لا يثبت عليه بخبرها وذلك
التحليل والادى لوجوب اليقين ولا يقين الا بذلك ولو عرف رجلا
رجلين ان هذا الخط الفاضل جاز لا خرون لشهادة ما عرفها به
وان استندت شهادتهما الى الظن والى كواله لان الظن معتد به
فان شهادته الاصلين غالبتهما ان يفيد ذلك فان عمره يان
يجب ان الشهادة عليه بما جاز عليه وان استندت الى الظن
رجان للحاكم ان يحكم لها وان يعتمد عليها ليق كاشها ده استندت
الى الوساطة لا يفيد الا للظن وقد جاز الاجراء ولا يفيد الا للظن
فكذا قلت ان لم يكن على وجه الاربع فبنيه نظره في المستلزم
مسئله خطا قاضي ومسئله العجس ان الشهادة على لعني شهادته
اقراره بعد علمها مثاله فليست مستندة الى الظن فاما المسئلة
ان مجرد ذكر شخصين اخرين مفيد لاحرفها بالشهادة كالأمر
انما ورد في جواز الاجراء بشرطه وفيه ان كلامها شهادته
جان احدها مستندة الى الظن جازت الاخرى **مسئله** **مسئله**